والمستماة عند ابي حنيفة لوجود الرق البطن والظهر لان لهما مزية ٥
فصدرها وثديها ليس من العورة المحرج وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة
عورة في ظاهر الرواية وهو الاصح وعن ابي حنيفة ليس عورة والا
قدميها في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من
العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف
ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته
وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد بمجرد
كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لاجل سماعه وكشف ربع عضو
من اعضا العورة الغليظة والخفيفة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلاة
مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في
الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها
المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والا ٥
نثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب
البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح ولو تفرق الانكشاف
على اعضا من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا
المنكشفة يعني التي انكشف بعضها منع صحة الصلاة ان طال زمن الا
نكشاف بقدر ادا ركن والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم
يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة المذكورة سوا الغني والفقير ومن
عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض او خشية غرق وهو على خشبة
او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهي سايرة او كانت جموحا او
كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا على
نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من

عدو راكبا

مطلب القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا

عدو وراكبا فقبلته جهة قدرته للضرورة وقبلة الخايف جهة امنه
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما الى جهة امنه
والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد
احدا فلا خلاف في الصحة ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن
عنده مخبر من اهل المكان ولا من له علم او سالهم فلم يخبره ولا محراب
بالمحل تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو بسجدة
تلاوة ولا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن
ليس من اهل المكان والعالم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو
مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وليس عليه قرع الابواب للسوال عن القبلة ولا مس الجدار ان خشية
الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير
القبلة فجا رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده
مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدار والا فاسدة ولا
يصح اقتدا الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطايه في الثانية
ولا اعادة عليه اي المتحري لو علم بعد فراغه انه اخطا الجهة لقول عامر
بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
وليس التحري للقبلة مثل التحري للاواني والثياب فانه اذا ظهر نجاسة
الما او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت
عن المقدس الى الكعبة وان علم بخطيه او تبدل اجتهاده في صلاته
استدار من جهة اليمين لا اليسار وبنى على ما اداه بالتحري لان تبدل
الاجتهاد كالنسخ واهل قبا استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم

يحتمل

Copyright King Saud University